جامعة النهرين / كلية الحقوق / قسم القانون العام

الديمقراطية وجرائم حزب البعث

المرحلة الاولى / A.B.C.D

د. ازهار جبار شكر

● ((الإبادة الجماعية))

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 كانون الأول/ ديسمبر1948. واعتبرت هذه الاتفاقية (الإبادة الجماعية) بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها (بمنعها والمعاقبة عليها) .

والإبادة الجماعية : هي جريمة بحق مجموعة من البشر او فئة معينة منهم وتعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين مثل:

أ- قتل أعضاء الجماعة .

ب- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

ج- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً.

د- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة .

ه- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى .

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية، تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين: الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (1944- 1948) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (1991- 1998). غير ان منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار.

كان التاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد الشعوب الأخرى. ورغم كثرة مجازر الإبادة

الجماعية إلا انه لم يُشر إلا إلى تلك التي حدثت في القرن العشرين. بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي وخاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وكان تركيزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لذلك ليس مصطلح الإبادة مصطلحا وصفيا فحسب بل مصطلحا قانونيا اليوم . على هذا الأساس لا يعني المصطلح مجازر ضد المدنيين بشكل عام بل الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما .

وكانت المحكمتان الدوليتان اول التطبيق للاتفاقية عمليا بسبب عمليات الإبادة في رواندا والبوسنة . وفي 1998 حُكما مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا السجن لمدى الحياة وبينهما "جان كمباندا" الذي كان رئيس الوزراء في بداية عملية الإبادة والذي اعترف بمسؤوليته عن إبادة الكثير من المدنيين

شهدت الحرب العالمية الثانية قتل لحوالي 11 مليون مدني، من بينهم أشهر عمليات الإبادة هو ما قام به النازيون ضد المعارضون السياسيين والغجر والعديد من الشعوب الألمانية, ومن جرائم الإبادة وحالات الأفعال المشتبه بها في القرن العشرين هي:

1. المجازر الفرنسية في الجزائر من سنة 1830حتى 1960م.
2. الإبادة الأرمنية .
3. الإبادة الأوكرانية .
4. الإبادة الكمبودية .
5. الإبادة في رواندا .
6. الإبادة في البوسنة .

شهد التاريخ الإنساني لعدة حالات من القتل الجماعي، ولكن تدور المناقشة عن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية بنسبة لها حول قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة لأن هذا القصد هو الجزء الأساسي في الإبادة الجماعية ولكن صعب التدليل. لذلك مصطلح الإبادة الجماعية والمنظمة غير مستخدم بمعناه القانوني بالنسبة لبعض الحالات من القتل الجماعي ويسبب استخدامه أو عدم استخدامه صراعا أساسياً في بعض الحالات الأخرى، منها :

1. غزو المغول لبغداد .
2. إبادة الأمريكيين الأصليين (الهنود الحمر) .
3. إبادة هيروشيما .

4. مجازر ضد الفلسطينيين من قبل اليهود .

5. الاحتلال الصهيوني لفلسطين .

.....

●((منع الإبادة الجماعية))

تعتبر الابادة الجماعية اكبر جريمة بحق حقوق الانسان حيث كانت الحاجة إلى منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وعُرفت الإبادة الجماعية بأنها (جريمة) بموجب القانون الدولي في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها). وتجعل هذه الاتفاقية من ارتكاب الإبادة الجماعية أو التخطيط أو التآمر لارتكابها أو التحريض أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، أو الضلوع أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية جريمة من الجرائم.، وإن اليوم جميع الحكومات ملزمة بحكم هذا القانون سواء وقعت هذه الاتفاقية أو لم توقع عليها. وبالرغم من الاتفاقية فقد حدثت فظائع هائلة منذ ذلك الحين، منها الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، أبرزت فشل المجتمع الدولي في تحويل منع الإبادة الجماعية إلى واقع ، وان الإبادة الجماعية ليست شيئا يحدث بين ليلة وضحاها أو دون سابق إنذار. بل هي في الواقع إستراتيجية متعمدة. وتدرك آثار الإبادة الجماعية خارج حدود البلد المتضرر منها لأنها تؤثر سلبا على سلامة السكان في المناطق المجاورة فاليوم لا تزال آثار الإبادة الجماعية وتأثير جريمة الإبادة الجماعية على الأجيال المقبلة هائل جداً.

●((علامات الإنذار بحدوث الإبادة الجماعية))

هناك العديد من العلامات التي تدل على حدوث ابادة جماعية في اي بلد ما اذ تم جمع قائمة بعلامات الإنذار التي تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة لها وهي تشمل ما يلي :

1. أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة .

2. أن يكون البلد في حرب أو ان تسوده بيئة من عدم احترام القوانين يمكن ان تحدث فيها المذابح بدون ان تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة .

3. ان تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية هدفا للتمييز أو تستخدم كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الاجتماعية التي تواجه البلد حاليا .

4. ان يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بان الجماعة المستهدفة اقل من مستوى البشر، فهي تجرد من الإنسانية لتبرر ارتكاب العنف ضدهم واضطهادهم وقتلهم او حتى تعذيبهم .

5. ان يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة أو ان يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها ، ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا افلت الآخرون بارتكاب الإبادة الجماعية في الماضي ، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة .